محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم .

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش .

التمييـــــز الأول :-

المميـــــــزان:١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده: الحق العام .

التمييـــــز الثاني :-

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميـــز ضده: الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييـــزان **الأول** بتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ومقدم من **والثاني** بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ ومقدم من وذلك للطعـــن فـــي الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٦/١٨٥١) فصل ٢٠٠٨/٦/١٢ **والقاضي بما يلي :-**

lawpedia.jo

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) .

٢. تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية لتصبح حيازة مادة مفرقعة بـــدون ترخيص قانوني خلافاً للمادتين (٣ و ١/١٢) مـــن قـــانون المفرقعـــات وتعديلاته وتجريمه بهذه التهمة المعدلة سنداً للمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. تعديل الوصف القانوني للتهمة الثالثة لتصبح استيراد أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص خلافاً للمادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتجريمه بهذه التهمة المعدلة سنداً للمادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون الأصول الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون الأصول الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) .

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

أ . وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمـــة الأولى المسندة إليه سنداً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات .

ب. وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الثانية المسندة إليه سنداً للمادة (١/١٢) من قانون المفرقعات .

ج.وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم عن التهمة الثالثة المعدلة المسندة إليه سنداً للمادة (١١/ب) من قانون الأسلحة لنارية والذخائر.

د. وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبـــة الأشـــد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة والرسوم علـــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٤/٢٤ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن التهمة المسندة إليـــه سنداً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تـــاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن التهمة المـــسندة إليـــه سنداً للمادة(١/١٤٨) من قانون العقوبات على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تـــاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٤/٢٤ .

رابعاً :- مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المتهمين وجاء القرار غير معلل ومتناقضاً مع بعضه البعض فمن ناحية ذكرت المحكمة بأن الأسلحة تعود لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) وأن المميزين لم يحاكما على أساس أنهما ينتميان إلى حماس أو عضوين فيها وإنما بصفتهما الشخصية .

٢. وبالتناوب أيضاً فإن محكمة أمن الدولة خالفت اجتهادات محكمة التمييز المتعلق بتحقق شروط المؤامرة في الأقوال المنسوبة لهما مع عدم التسليم بذلك "انظر اجتهاد تمييز رقم (٢٠٠٣/٤٨٣) صفحة (٢٣٩٣) من مجلة نقابة المحاميين عدد كانون أول ٢٠٠٢ .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مناقشة وتعليل الدفوع القانونية والمتعلقة بهذه القضية ومنها مخالفة مدعي عام المخابرات العامة بعدم السماح للمميزين بتوكيل محامي للدفاع عنهما بالاستناد إلى قانون المحاكمات الجزائية .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بمحاكمة المتهم الأول عن الاستيراد حيث أن من الشروط المتعلقة باستيراد الأسلحة أن يكون هناك نقل سلاح من دولة إلى أخرى وتحت إشراف المستورد وأن يكون السلاح المستورد لحساب الشخص وهو غير موجود أصلاً في هذه القضية .

٥. القضية التي بين أيديكم هي قضية سياسية وقد قدمنا في البيانات الدفاعية تصريحات الناطق الرسمي ورئيس الوزراء السابق (بأن القضية المتعلقة بحماس قد طويت) .

lawpedia.jo

٦. أخطأت المحكمة بعدم السماح للدفاع بجلب الملف التحقيقي للمتهمين السابق في دائرة المخابرات العامة والذي تم إتلافه كما ذكر مدعي عام المخابرات في جلسة ٦/٦ وأنه تم إصدار قرار منع المحاكمة حيث لم يتم العثور على أية أسلحة أو غير ذلك وأنهما بقيا تحت المراقبة .

٧. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وحكمت بالحد الأقصى من العقوبة على الرغم من أنهم شباب في مقتبل العمر وهم بحالة مرضية واضحة والتقارير الطبية الموجودة في الملف تثبت ذلك وأنهم ليسوا من ذوي الأسبقيات الجرمية ولديهم أسر وأطفال .

٨. مع عدم التسليم بالأقوال التي لم يراعَ فيها حقوق الدفاع للمميزين فإن الأسلحة (ومع عدم التسليم بذلك لا تعود للمتهم الأول ولم يقم بحيازتها حيازة كاملة و/أو استعمالها أو بيعها أو نقلها وإنما هي موجودة في باطن الأرض ولذا فإن لا جريمة ولا فعل جرمي للمتهم الأول المتعلق بهذه الأسلحة وإن الحكم جاء مشوباً ومتناقضاً وغائماً ويخالف المنطق فيكف يمكن لشخص أن يقوم بالاعتراف بوجود كميات كبيرة من الأسلحة ويطلب من المدعي العام الخروج إليها .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. جانبت محكمة أمن الدولة صحيح القانون باستبعادها وعدم أخذها بالبينات المقدمة من المميز و/أو التناقضات التي اعترت بينات النيابة والتي صبت في مجملها لمصلحة المميز دون سبب أو مسوغ قانوني على الرغم من قيام الدليل ونهوضه على تبرئة المميز من التهمة المسندة إليه .... أما وان تطلق يد القاضي الجزائي في طرح البينة الدفاعية والاستناد في قرار الإدانة إلى بينة وهمية أو مفترضة .

٢. كان على محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحيات وفي ظل البينات المقدمة والتي تناقش فيها الخصوم أمامها أن تعلن براءة المميز تماشياً والقرار التمييزي رقم (٢٠٠٥/٦٠٥) الصادر عن الهيئة العامة الوارد بمجلة النقابة في الأعداد ١٠و١١و٢٠٠٦/١٢ صفحة ١٧٣٨ .

٣. وبالتناوب فإن تعليل محكمة الدرجة الأولى واستنادها في الإدانة على اعتراف المميز لدى هيئة التحقيق بزنازين المخابرات العامة ولدى المدعي العام يتناقض بما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها .

٤. كان على محكمة الدرجة الأولى ومن خلال استعراضها لما تم في التحقيق من قيام النيابة العامة بتكييف التهم وإسنادها للمميز قبل سماع أقواله إبطال هذه الإجراءات لمخالفتها للقانون .

lawpedia.jo

٥. كان على محكمة الدرجة الأولى إجابة المميز بدعوة الشهود الذين قام بتسميتهم وذلك قبل إبراز حافظة مستنداته الخطية (بيناته الدفاعية) خاصة وأن هذه البينة (الشهود) من شأنها أن تؤكد تسييس القضية وتنفي قانونيتها .

٦. وبالتناوب أيضاً فقد كان على محكمة أمن الدولة وفي ظل الشك الذي اعترى بينات النيابة وتناقضها أن تفعّل البينات الدفاعية وتحديداً تلك المتعلقة بالصور المأخوذة عن موقع Google earth لمبنى السفارة الإسرائيلية المتاح للعامة الاطلاع عليه والدخول إليه .

٧. وبالتناوب أيضاً فقد كان محكمة أمن الدولة إعلان براءة المميز تماشياً والقرار التمييزي رقم (٧٢/١٣٩) صفة (١٢٠) لسنة ١٩٧٣ خاصة وأن المؤامرة هي جريمة قصدية تستوجب العلم والإرادة وتتطلب أن يكون العلم قائماً وثابتاً ولا يعتريه الشك وأن واقعة القيام والثبوت هي من مهام النيابة العامة .

- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

- بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (٩/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (٦ لسنة ١٩٩٣) مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــــــــقـــــــــــــــــرار

وبعد التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن نيابة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :-

lawpedia.jo

١. المتهم الأول
٢. المتهم الثاني
٣. المتهم الثالث

التهم التالية:-

١. المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة (١/١٤٨) وبدلالة المادة (١/١٤٧) من قانون العقوبات رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٢. حيازة مواد مفرقعة بدون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/١٢) من قانون المفرقات رقم (١٣ لسنة ١٩٥٣) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٣. حيازة أسلحة أوتوماتيكية دون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤ لسنة ١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه :-

((خلال عام ٢٠٠٢ وفي لقاء جمع بين المتهم الأول والمدعو مع المدعو ، فقد عرض الأخير بصفته احد عناصر حركة حماس الإسلامية على المتهم والمدعو الانضمام إلى حركة حماس،حيث وافقا على ذلك عندها طلب المدعو منهما السفر إلى سوريا من أجل تعريفهم على احد مسؤولي حركة حماس والذي سيحدد لهم (المهام المطلوبة منهم بعد تلقيهما الدورات العسكرية والأمنية المطلوبة ، وبالفعل فقد سافر المتهم الأول والمدعو إلى سوريا وبعد أن أقاما ليلة في احد فنادق مدينة دمشق قام المدعو بتعريفهما على شخص لم يكشف التحقيق عن هويته يدعى والذي استفسر منهما

lawpedia.jo

عن مكان إقامتهما حيث أجابه المتهم الأول بأنه يقيم في الأردن ، في حين أجابه المدعو بأنه يقيم في الضفة الغربية ، عندها طلب منهما بعد عودتهما بأن يكون المتهم الأول حلقة وصل بينه وبين المدعو في الضفة الغربية ، بعدها وبعد أن أبدى كل من المتهم الأول والمدعو موافقتهما على ذلك فقد اصطحبهما المدعو إلى شقة في مدينة دمشق تمهيداً لاشتراكهما في دورة عسكرية وأمنية وبالفعل تلقى المتهم الأول والمدعو دورة أمنية عن كيفية اختيار البيوت الآمنة والتعقب وأمن الاتصالات وأمن المواصلات وكيفية مقاومة المحقق بالإضافة إلى مواضيع أخرى بعدها وبعد أن أنهيا الدورة غادرا إلى تركيا ومنها إلى الأردن بعد أن زودهما بمبلغ (٣٠٠٠) دولار ورقم هاتف لإدامة الاتصال بينهم ، وبالفعل ولدى وصولهما إلى الأردن أجرى المتهم الأول اتصالاً مع وأخبره بوصولهما إلى الأردن ، بعدها غادر المدعو إلى الضفة الغربية .

بعدها وخلال ٢٠٠٣ اتصل المدعو مع المتهم الأول وطلب منه السفر إلى الشارقة بدولة الإمارات العربية حيث غادر المتهم الأول إلى الشارقة وهناك التقى بالمدعو الذي اصطحبه إلى شقة فندقية هناك وفي داخل الشقة سلم المدعو المتهم الأول خارطة لموقع أسلحة مدفونة في منطقة طوباس في فلسطين وطلب منه إيصالها إلى المدعو في الضفة الغربية وطلب منه إبلاغه بأن عليه استخراج الأسلحة بعدها عاد المتهم الأول إلى الأردن واتصل مع المدعو وطلب منه الحضور إلى الأردن حيث حضر وقام بتسليمه الخارطة وطلب منه استخراج الأسلحة وإخفاءها في مكان آمن لحين إرسال شخص يستلمها ، بعدها عاد المدعو وقام بالبحث عن الأسلحة إلا أنه لم يجدها .

وخلال عام ٢٠٠٤ طلب المدعو من المتهم الأول التوجه إلى سوريا حيث التقى به هناك وأبلغه المدعو بأن هناك شخصاً آخر سوف يتابع العمل معه حيث عرفه على شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وبعد أن دار حديث بينهما طلب منه تعريفه على المدعو وطلب منه أن يلتقي معه في السعودية وقد أكد المدعو للمتهم الأول بأن طبيعة عمله ستكون استمراراً للعمل السابق بالإضافة إلى مهام جديدة سيكلفه بها وهي عبارة عن نقل أسلحة وصواريخ إلى داخل الأردن حيث وافقه المتهم الأول على ذلك وفي ذات الوقت زود المدعو المتهم الأول بخارطة

lawpedia.jo

مرسومة بخط اليد لأحد المواقع في منطقة دير الكهف / المفرق وأبلغه بأنه يوجد أسلحة في ذلك الموقع وطلب منه استخراجها ووضعها في مكان أكثر أمناً وطلب منه رسم خارطة للموقع الجديد للأسلحة وزوده بمبلغ (٣٠٠٠) دولار وبعدها عاد المتهم الأول إلى الأردن وقام بالبحث عن مكان آمن لتخزين الأسلحة فيه ، حيث وقع اختياره على موقع في منطقة اوتوستراد الزرقاء/ ضاحية الأمير قرية القهوجي وتوجه إلى منطقة دير الكهف ومن خلال الخارطة فقد تمكن من استخراج الأسلحة وكانت عبارة عن أربعة قواذف لاو وقام بتخزينها في الموقع الذي أختاره وقام برسم خارطة للموقع الجديد واتصل بالمدعو أبو انس وأخبره بذلك بعدها اتصل المتهم الأول بالمدعو وطلب منه الحضور إلى الأردن وذلك لمقابلة أبو انس في السعودية وبالفعل حضر المدعو إلى الأردن وتوجه برفقة المتهم الأول إلى السعودية وهناك التقيا بالمدعو أبو انس وقد سلمه المتهم الخارطة للموقع الجديد للأسلحة كما عرفه على المدعو وقد التقى به المدعو على انفراد بعد ذلك عرف المدعو المتهم الأول على شخص أردني كان موجوداً مع المدعو يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وقد دار حديث بينهما بأن هناك ضابط بالمخابرات الأردنية يريدون استطلاع منزله في مدينة السلط وجمع المعلومات عنه تمهيداً لتنفيذ عملية عسكرية ضده باستخدام الأسلحة والمتفجرات التي بحوزتهما بعد ذلك غادر المتهم الأول إلى الأردن وبعد فترة من وصوله التقى بالمدعو وتوجها سوياً إلى مدينة السلط وأخذا يتجولان بالقرب من منزل الضابط المذكور ثم غادرا المكان وكان بحوزة المدعو كاميرا ديجيتال وبعد عدة أسابيع التقى المدعو بالمتهم الأول وتوجها مرة أخرى إلى مدينة السلط وكان بحوزتهما كاميرا ديجيتال وقاما بمعاينة منزل ضابط المخابرات مرة أخرى وعادا بعد ذلك إلى مدينة عمان وفي تلك الفترة تلقى المتهم الأول اتصالاً من المدعو واخبره بوجود كمية من الأسلحة في ذات الموقع بمنطقة دير الكهف وطلب منه استخراجها وتخزينها في الموقع الذي خزن به بالسابق وهو منطقة ضاحية الأمير وبالفعل تمكن المتهم الأول من استخراج قاذفي آر بي جي ورشاش كلاشنكوف وقام بنقلها إلى ضاحية الأمير وتم تخزينها هناك ، وبعد أن أنهى عملية تخزين تلك الأسلحة أبلغ المدعو بذلك وبعدها بفترة التقى المتهم الأول بالمدعو في منطقة رغدان وتوجها سوياً إلى مدينة السلط وكان معهما ديجيتال وهناك بالقرب من منطقة المقبرة اخذ المدعو يلتقط بعض الصور لمنزل ضابط المخابرات كما قام بتصوير بعض المنازل المجاورة وبعد عودتهما إلى منطقة رغدان استخرج المدعو

lawcenter.jo

شريحة من داخل الكاميرا وطلب من المتهم الأول إيصالها إلى المدعو في سوريا وبالفعل توجه المتهم الأول إلى سوريا والتقى هناك بالمدعو وسلمه الشريحة التي تحتوي على صور لمنزل ضابط المخابرات وبعدها عاد إلى الأردن وبعد عدة أسابيع من عودته اتصل معه المدعو وأخبره بوجود كمية جديدة من الأسلحة في منطقة دير الكهف وطلب منه استخراجها ودفنها في منطقة ضاحية الأمير حيث تمكن المتهم الأول من استخراج تلك الأسلحة وكانت عبارة عن قاذفي لاو وبندقية م ١٦ وعشرة قنابل يدوية وقام بدفنها في منطقة ضاحية الأمير وخلال هذه الفترة تعرف المتهم الأول على المتهم الثاني واتفقا على تنفيذ أعمال عسكرية داخل الأردن خدمة للدين وبعد اتفاقهما كلف المتهم الأول المتهم الثاني بتأمينه بمسدس وذخيرة كلاشنكوف ، عندها ولمعرفة المتهم الثاني بالمتهم الثالث وأنه يعمل في مجال الاتجار بالأسلحة فقد توجه إليه وطلب منه تأمينه بكمية من ذخيرة الكلاشنكوف ، وبالفعل زوده المتهم الثالث بكمية (١٥٠) طلقة من رشاش كلاشنكوف وقام المتهم الثاني بتسليم الذخيرة إلى المتهم الأول عندها طلب المتهم الأول من المتهم الثاني أن يعرفه على المتهم الثالث وبعد فترة قام المتهم الثاني بدعوة المتهمين الأول والثالث إلى منزله وعرفهما على بعض وهناك طلب المتهم الأول من المتهم الثالث تزويده بكمية من المسدسات ، حيث أبدى المتهم الثالث استعداده لذلك وفي اليوم التالي للقاء قام المتهم الأول بتسليم المتهم الثاني مبلغ (٦٠٠) دينار لإيصالها إلى المتهم الثالث ثمناً للمسدسات ، وبالفعل قام المتهم الثاني بإرسال المبلغ للمتهم الثالث الذي زوده بعد فترة بمسدس نمرة (٧) بعد ذلك التقى المتهم الثالث مع المتهم الأول في منزل المتهم الثاني ودار حديث بينهم عن ضرورة تنفيذ عمليات عسكرية ضد اليهود المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية حيث اتفقوا على ذلك عندها كلف المتهم الأول المتهم الثالث بضرورة جمع ما يستطيع من أسلحة لاستخدامها في تلك الغاية بعدها وبعد فترة التقى ثلاثتهم في منزل المتهم الثاني حيث ذكر المتهم الثالث لهما بأنه على علاقة بشخص يستطيع من خلاله جمع المعلومات عن السفارة الإسرائيلية حيث أبلغ المتهم الأول المتهم الثالث بأنه وفي حال تمكنه من ذلك سوف يزوده بمبالغ مالية طائلة لقاء ذلك وبعد أن اتفقوا جميعاً على ذلك غادر المتهم الثالث والتقى بأحد الأشخاص وتمكن من خلاله الحصول على رسم لمبنى السفارة الإسرائيلية ورسم لمبنى يخص اليهود المقيمين في عمان وتوجه بالرسمتين إلى المتهمين الأول والثاني وزودهما بالرسمتين وقام المتهم الأول بتكليف المتهم الثالث بإحضار صورتين أوضح تتضمنان مداخل السفارة ومخارجها والحراسات حيث أبدى استعداده لتزويد المتهم الثالث بسيارة وآلة تصوير من

أجل معاينة وتصوير مبنى السفارة والمبنى الذي يقيم به اليهود وغادر بعد ذلك المتهم الثالث وبعد أن غاب فترة تمكن من الحصول على رسمتين أدق وأوضح لمبنى السفارة وللمبنى الذي يأوي اليهود وقام المتهم الثالث بشرح المعلومات المتعلقة بالسفارة والحراسة الموجودة عليها وأماكن سكن اليهود والسفير الإسرائيلي وزود بها المتهم الأول الذي ذكر بأنه سوف يعرض تلك الرسومات على جماعته خارج البلاد وبعد فترة زود المتهم الأول المتهم الثالث بمبلغ (٧٠٠) دينار وطلب منه أن يشتري له أسلحة وكفله هو والمتهم الثاني بضرورة جمع المعلومات عن أشخاص يهود يترددون على شركة للاستيراد والتصدير وقد قام المتهم الثالث بتزويدهما بموقع الشركة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى بعد ذلك تلقى المتهم الأول اتصالاً من شخص لم يكشف التحقيق عن هويته يدعى أبو عبد الله وأبلغه الأخير بأنه من طرف المدعو والتقى به وسلمه كبسولة بداخلها رسالة وعدة صور لمنطقة تقع في بلدة بشرى في مدينة بإربد وكان مضمون تلك الرسالة أنه يوجد في ذلك الموقع أسلحة وطلب المدعو من المتهم الأول من خلال الرسالة استخراج تلك الأسلحة وتخزينها في منطقة ضاحية الأمير (قرية القهوجي) اثر ذلك توجه المتهم الأول إلى منطقة بشرى حيث توجد الأسلحة لأكثر من مرة إلا انه لم يتمكن من استخراج الأسلحة كون المنطقة غير آمنة ومكشوفة وعليها حركة سيارات تقع بالقرب من منطقة سكنية وقد أخبر المتهم الأول المدعو بذلك بعدها تلقى المتهم الأول من المدعو شريط (C.D) يعاتبه من خلاله على عدم قيامه باستخراج الأسلحة من منطقة بشرى ويتضمن الشريط أيضاً أن هناك شخصاً يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته سوف يحضر بواسطة باص والباص المذكور يحتوي على قواذف صاروخية من نوع (لاو) وبالفعل تلقى المتهم الأول اتصالاً من المدعو المذكور والتقى به وقام بنقل القواذف الصاروخية إلى سيارته وثم قام المتهم الأول بتخزين تلك الأسلحة في منطقة ضاحية الأمير محمد (قرية القهوجي)وأبلغ المدعو بذلك ، بعدها طلب المدعو ، من المتهم الأول الذهاب إلى سوريا للالتحاق بدورة عسكرية هناك وبالفعل توجه المتهم الأول لسوريا والتحق في معسكر تدريب هناك وكانت تتضمن كيفية اختيار المواقع الأمنية وفك تركيب الأسلحة وفحص الأسلحة المخففة وفحص مدى صلاحية الأسلحة وبعد أن زود المدعو

المتهم الأول بمبلغ (٧) آلاف دولار وعاد الأخير للأردن ، وبعد أن أمضى فترة بالأردن عاد ثانية لمقابلة المدعو في سوريا حيث التقى به هناك وزوده بشريط (C.D) آخر يتضمن كيفية صناعة المتفجرات ثم عاد للأردن .

lawpedia.jo

وفي أواخر شهر نيسان من عام ٢٠٠٦ جرى إلقاء القبض على المتهم الأول وعلى أثر اعترافه للمدعي العام بأنه لا تزال توجد أسلحة في منطقة بشرى فقد تم اصطحابه إلى بلدة بشرى وبدلالة المتهم الأول وفي احد الحفر هناك تم ضبط أربعة شوالات كان بداخلها كمية من القواذف الصاروخية وبلغ عددها أربعة وكذلك عشرين كبسولة كهربائية تستخدم كصواعق وخمسين قالب تحتوي على مواد متفجرة من نوع C4 و TNT وبفحص المواد المضبوطة من قبل خبير المتفجرات تبين أن جميعها صالحة للاستعمال وتشكل خطراً على الأفراد والممتلكات أثر ذلك جرى التحقيق بالقضية)) .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :-

((أنه خلال عام ٢٠٠٢ انظم المتهم الأول إلى إحدى المنظمات الفلسطينية المسلحة (حركة حماس) وعلى أثر ذلك توجه إلى سوريا وهناك قابل احد المسؤولين في الحركة ويدعى ودار حديث بينهما حول المهمات التي يمكن للمتهم الأول القيام بها على الأراضي الأردنية وتلقى تدريبات عسكرية على الأسلحة وأعمال الاستخبارات ومبلغ ثلاثة آلاف دولار من المسؤول المذكور ثم عاد إلى الأردن واستمرت الاتصالات ولقاءات بينهما على هذا النحو حتى شهر آب من عام ٢٠٠٤ حيث تم استدعاء المتهم الأول إلى دمشق وهناك التقى بمسؤول جديد يدعى بصفته الشخص المسؤول عن الاتصال معه حيث كلفه القيام بمهام جديدة تختلف عن المهام السابقة ومن هذه المهام نقل أسلحة وذخائر داخل الأراضي الأردنية وتنفيذاً لذلك زوده بخارطة مرسومة بخط اليد لموقع في منطقة دير الكهف يقع على طريق المفرق الصفاوي يحتوي على أسلحة وطلب منه استخراجها من موقعها وتخزينها في موقع آخر أكثر أمناً ومن ثم يقوم برسم خارطة للموقع الجديد ويرسلها إليه وبعد أن تفهم المتهم الأول هذه المهمة وافق على القيام بهذا العمل حيث تلقى مبلغ ثلاثة آلاف دولار وعاد إلى الأردن وهناك اخذ يبحث عن مكان آمن يمكن استخدامه في عملية تخزين الأسلحة ووقع اختياره على موقع على طريق المفرق الزرقاء في منطقة ضاحية الأمير محمد قرية القهوجي داخـل إحدى مزارع الزيتـون بعد ذلك إلى المكان المخزنـة فيه الأسلحة في منطقة دير الكهف وقام باستخراجها ونقلها إلى المكان المشار إليه وكانت الأسلحة عبارة عن أربع

lawpedia.jo

قاذفات نوع لاو مضاد للدروع بعدها قام بإعداد خارطة للموقع واتصل مع واخبره بما حصل .

بعد ذلك التقى المتهم الأول بالمدعو في مكة المكرمة وسلمه الخارطة المعدة من قبله لموقع الأسلحة في قرية القهوجي وخلال ذات اللقاء حضر شخص يدعى حيث تم تكليف المتهم الأول بمهمة جديدة تضمنت مساعدة المدعو على جمع معلومات عن احد ضباط المخابرات العامة الأردنية للاشتباه بعلاقته بمقتل احد كوادر الحركة بدمشق وعندما عاد إلى الأردن التقى بالمدعو أكثر من مرة وتوجها إلى مدينة السلط لجمع المعلومات المطلوبة وفي إحدى المرات تم تصوير عدة منازل ومن ضمنهما منزل الضابط وقد سلم شريحة الكاميرا المستعملة في التقاط الصور إلى المتهم الأول لإيصالها إلى

lawpedia.jo

وخلال ذات الفترة اتصل بالمتهم الأول واخبره بوجود أسلحة جديدة في موقع دير الكهف وطلب منه إخراجها ونقلها إلى موقع قرية القهوجي كما في المرة السابقة وعلى أثره توجه المتهم الأول إلى المكان المعني وأخرج الأسلحة وهي عبارة عن قطعتي قاذف ار بي جي مكتملة الأجزاء مع المواد المتفجرة حيث نقلها وخزنها في ذات المكان .

بعدها غادر المتهم الأول إلى سوريا والتقى مع أبو انس وسلمه شريحة الصور الملتقطة من وبحث بعض الأمور المتعلقة بالمهام المطلوبة منه ثم عاد إلى الأردن .

وخلال ذات الفترة اتصل مع المتهم الأول وأخبره بوجود كمية من الأسلحة في ذات الموقع (دير الكهف) وطلب استخراجها ووضعها في موقع قرية القهوجي وقد استخرج المتهم الأول الأسلحة وهي عبارة عن قاذفتين لاو وبندقية م (١٦) وعشرة قنابل يدوية بدون مسامير، ونقلها ووضعها مكان موقع قرية القهوجـــي ووضع

معها (١٥٠) رصاصة كلاشنكوف كان قد اشتراها من المتهم الثالث لقاء مبلغ أربعين ديناراً .

بعدها التقى المتهم الأول مع شخص يدعى وقدم الأخير نفسه بأنه من طرف وبعد عدة لقاءات بينهما سلمه رسالة تتضمن عدد من الصور في منطقة بشرى على طريق إربد الرمثا واعلمه وجود أسلحة تم تخزينها في هذا الموقع وطلب استخراجها وتخزينها في موقع قرية القهوجي حيث توجه المتهم الأول سبع مرات إلى ذات الموقع للغاية التي طلبت منه على فترات زمنية متباعدة إلا انه لم يتمكن من استخراج الأسلحة الموجودة في الموقع كون المنطقة مكشوفة وعليها حركة سيارات وبالقرب منها أبنية سكنية وان الظروف لا تساعد على استخراج الأسلحة من الموقع عندها عاد واتصل مع أبي انس وأخبره بما حصل .

بعد ذلك التقى المتهم الأول مع أبي سلمه الأخير رسالة تتضمن بأن هناك باصاً يقوده شخص يدعى سيحضر إلى الأردن قادماً من سوريا وأن الباص يحتوي على أسلحة مخزنة في الشاخص الأمامي وطلب منه استخراج الأسلحة وتخزينها في موقع قرية القهوجي بعدها اتصل المدعو بالمتهم وبعد أن التقيا سلمه مفتاح الباص حيث قام باستخراج الأسلحة المرسلة إليه وهي عبارة عن قاذفي (لاو) وأخفاها في الموقع المعتمد .

كما أنه وخلال هذه الفترة انتقل المتهم الأول إلى مرحلة التفكير في القيام بأعمال عسكرية على الأراضي الأردنية وعلى ذات الغاية التقى بالمتهم الثاني الذي تربطه معه علاقة سابقة ويجمعهما الفكر الديني المتشدد وأن الأخير قدم له المتهم الثالث باعتباره إمام مسجد يعمل في تجارة الأسلحة والذخائر وسبق وأن اشترى منه المتهم الأول ذخيرة رشاش كلاشنكوف حيث اخذ ثلاثتهم يجتمعون بصورة دورية وفي مواعيد متفق عليها واتفقوا أثناء ذلك على القيام بأعمال عسكرية غير مشروعة على الأرض الأردنية وقع اختيارهم على عدة أهداف من ضمنها السفارة الإسرائيلية في عمان حيث اخبرهم المتهم الثالث بأن باستطاعته إحضار معلومات عن السفارة المذكورة كون احد معارفه سبق وان عمل ضمن طاقم حراسة السفارة حيث تم تكليفه بإحضار معلومات عن السفارة وعلى اثر ذلك التقى المتهم الثالث بعنصر الأمن الذي أشار إليه وعرض عليه الأمر واخبره بأن

lawpedia.jo

هناك جماعة جهادية ترغب بالحصول على معلومات عن السفارة والقيام بعمل عسكري ضدها ، وبعد أن لاقى هذه العرض قبولاً زوده بمعلومات عن السفارة تتضمن مكان وجودها والمناطق المحيطة بها والأبنية المكونة منها وحراساتها وأماكن إقامة العاملين بها والوسائل التي يتنقلون بها ومن خلال المعلومات المتوافرة لديه اعد رسماً كروكياً لموقع السفارة واشتمل على المعلومات المشار إليها وقدمه إلى المتهمين الأول والثاني إلا أن المتهم الأول طلب من المتهم الثالث رسماً أكثر وضوحاً لموقع السفارة ومعلومات أكثر دقة عنها ثم عاد المتهم الثالث ورسم موقع السفارة بصورة أكثر دقة بعد أن تجول حول السفارة وعاين الموقع وبعد ذلك توجه المتهم الأول إلى سوريا والتقى بالمدعو
وأطلعه على المعلومات التي تم جمعها عن السفارة إلا إن الأخير رفض هذا التصرف وأخبره بأنه لم يكلفه بهذه الأعمال وعندما عاد إلى الأردن عرض المتهم الثالث على المتهمين الأول والثاني موضوع الاعتداء على رجل أعمال لديهم مزرعة في ذات المنطقة التي يقيم بها المتهم الثالث وهو السيد على زعم أن له علاقة مع اسرائيليين وصهاينة وكذلك تم طرح موضوع السياح الأجانب ومواعيد زياراتهم للاماكن السياحية والاستراحات التي يرتادها لذات الغاية السابقة إلا أن هذه الأعمال بقيت في مراحلها الأولى ولم يتم ترجمتها على ارض الواقع من خلال مهاجمة أي من هذه الأهداف المتفق عليها بسبب إلقاء القبض على المتهم الأول من قبل دائرة المخابرات العامة ولدى التحقيق معه اعترف بالأماكن التي كان يتم فيها وضع الأسلحة ومن ضمنها الأسلحة الموجودة في منطقة بشرى وقام بإجراء كشف دلالة مع المدعي العام وبدلالته تم معرفة المكان الذي توجد به الأسلحة وقد تم إخراجها وكانت عبارة عن أربعة صواريخ لاو مضاده للدروع والآليات والمنشآت وهي سليمة وصالحة للاستخدام وتشكل خطراً على السلامة العامة وعشرين قالباً من متفجرات C٤ وثلاثين قالباً بأوزان مختلفة من متفجرات TNT وكبسولات عدد عشرين (صاعق) وجميعها سليمة وصالحة للاستخدام وبعدها تم إلقاء القبض على المتهمين الثاني والثالث وجرت الملاحقة)) .

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ حكمها رقم (٢٠٠٦/١٨٥١) المتضمن :-

١. بالنسبة للمتهم ( ) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وتعديل وصف التهمة الثانية لتصبح حيازة مادة مفرقعة بدون ترخيص قانوني وتجريمه

lawcedia.jo

بالوصف المعدل وتعديل وصف التهمة الثالثة لتصبح استيراد أسلحة أوتوماتيكية بدون ترخيص وتجريمه بالوصف المعدل .

٢. بالنسبة للمتهم الثاني تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه .

٣. بالنسبة للمتهم الثالث تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المتهم مدة خمس سنوات بالأشغال الشاقة المؤقتة عن التهمة الأولى ومدة خمس عشرة سنة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن كل من التهمتين الثانية والثالثة .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المضبوطات في هذه القضية .

lawpedia.jo

ووضع كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

لم يقبل المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً حيث قدم المتهمان لائحة طعنهما بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ وقدم المتهم لائحة طعنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ وكلاهما ضمن المهلة القانونية .

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم فقد رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف الدعوى لمحكمتنا مرفقاً بمطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم باعتباره جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وعقوبة وتسبيباً .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ مطالعة خطية طلب فيها رد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بالرد على أسباب التمييزين :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن من التمييز الأول المقدم من المتهمين وأسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم ومؤداها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهمين الثلاثة بجناية المؤامرة .

وفي ذلك نجد أن عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية تتمثل في التقاء إرادة شخصين أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وان يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة من شأنها أن تحدث خطراً بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي لدى كل من يساهم فيها وينطوي القصد الجرمي على توفر عنصرين :

الأول : إرادة المساهمة في المؤامرة عن علم بالغرض منها .

والثاني: إرادة المساهمة جدياً في المؤامرة .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قنعت من البينات المقدمة في هذه الدعوى والمتمثلة بإفادات المتهمين الثلاثة لدى المدعي العام وتقرير كشف الدلالة وتقرير المختبر الجنائي والتي اثبت اتفاق المتهمين على القيام بجريمة تمس أمن الدولة وهذا ثابت من خلال اتفاق المتهمين على القيام بأعمال إرهابية ومنها مهاجمة سفارة أجنبية باستعمال العنف ومهاجمة مناطق تواجد السياح والقيام بأعمال إجرامية ضدهم والاعتداء على رجال أعمال والذي من شأنه زعزعة الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي للدولة وهذه الأفعال تعتبر أعمال إرهابية وأن هذه الأعمال هي من الجنايات التي تمس أمن الدولة وبالتالي يكون ما انتهت إليه محكمة أمن الدولة من أن أركان وعناصر جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية بحدود المادتين (١٤٧و١٤٨) من قانون العقوبات قد توافرت في أفعال المتهمين وأن لم تسفر عن النتيجة التي كانوا يبتغونها ذلك لأن الجريمة هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وأنه طبقاً لنص المادة (١٠٨) عقوبات يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه .

lawpedia.jo

ويكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة بتجريم المتهمين بهذه الجناية في محله.

وأما بالنسبة للبينة الدفاعية تجد أن استبعاد محكمة أمن الدولة بينة الدفاع وعدم التعرض لها يفيد عدم قناعة محكمة أمن الدولة بهذه البينة ولا يعيب قرارها عدم الإشارة لها في حكمها مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع من تمييز المتهم ومؤداه تخطئة محكمة أمن الدولة بتجريم المتهم بجناية استيراد الأسلحة ونقلها .

في ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد توصلت من خلال اعتراف المتهم ومن تقرير المختبر الجنائي والصور الملتقطة أن قذائف آر بي جي قاذف الصواريخ والأسلحة الاوتوماتيكية الرشاشة والتي تعود إلى تنظيم حركة حماس بالخارج فإن استيرادها وإدخالها بطريقة غير مشروعة إلى الأردن يشكل سائر أركان وعناصر جريمة استيراد السلاح بدون ترخيص قانوني بحدود المادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب السابع من تمييز المتهمين ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

في ذلك نجد أن محكمتنا هي محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة .

وحيث نجد من عدم قيام المتهمين بتنفيذ الغاية غير المشروعة التي حاز المتهمون الأسلحة النارية لأجلها وأنهم شباب في مقتبل العمر ولإعطائهم فرصة لتصحيح أوضاعهم وعودتهم إلى المجتمع تقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة أمن الدولة بعد تحديد العقوبة لم تراع ذلك فيكون قرارها من هذه الناحية في غير محله لورود هذه السبب عليه مما يتعين نقضه .

لذا نقرر نقض القرار المميز من جهة عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحق المحكوم عليهم .

لذا وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقوبات نقرر تخفيض العقوبة لتصبح وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وكل من المتهمين سنتين ونصف والرسوم وتأييد الحكم من ناحية التجريم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٢/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

ب . ع